

وان زال لا ينقص بالانتفاع ويصح  
 الرجوع فيها **مطلقا** وعلى كل وجه في المطلقه  
 والموقته قبل انقضاء الوقت للمستعير  
 في الغرس والبناء ونحوهما **الخيار** ان  
 يوقف الميراث في الاولاد والبنات المستعير  
 وفي الزرع الثلثه ان يفسد او ياتي بعد  
 ان ياتوا قبل ان ياتوا او يفسد  
 والبذر والقمح حتى يبدرس والزرع حتى  
 يصدان له بعضه وينقل موت المستعير  
 ونظير بشرط النفقه عليه اجاره وموتها  
 موت المالك قبل انقضاء الوقت وصيده  
 والقول للمستعير في قيمه المضمونه وقيد  
 والمتاخره بعد مضمونها ونحو غير المضمونه

وهما ان ساطع  
 من المحرم فله ان  
 يرضه النفا ورجع  
 العرس والاسم له  
 ما شاء من الاجاره

وعينها ولفسها وانها اعارة لا اجاره  
**كتاب الهبة**  
**فصل** شرطها الايجاب والقبول  
 او ما في حكمه في المجلس قبل العرض والحقة  
 الاجاره وان تراخا وكليف الواهب  
 وكون الموهوب مما يبيعه **مطلقا**  
 والافلا والكلب ونحوه ولحم الاضحية  
 والحق ومصاحب ماله يصح هبته فتصح  
 وتميزه بما يميزه للبيع **فصل**  
 ويتقبل الضبي وليه او هو ما ذونا لا السيد  
 لثبته ويملك ما قبله وان كره **فصل**

Copyrighted and Digitized by King Fahd University

وهنا